

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231687

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231687-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/11/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/11م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-205504) الصادر في الدعوى رقم (Z-205504-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) الرقم المميز (...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط التقديري لعام 1443هـ من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث توضح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة لكون نشاط المكلف يتمثل في محطة وهي مثبتة بهامش ربح محدد من شركة ... وتُجيب الهيئة على ذلك بأن المكلف لديه أنشطة عدة مختلفة منها محطة وتجارة مواد بناء وأسواق مركزية وجميعها نشطة، كما أن القوائم المالية الداخلية لا تغطي السجل رقم (...)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/11/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231687

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231687-2024)

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فتدعي بأن المكلف لديه أنشطة عدة مختلفة منها محطة وتجارة مواد بناء وأسواق مركزية وجميعها نشطة، كما أن القوائم المالية الداخلية لا تغطي السجل رقم (...)، في حين ورد رد المستأنف ضده بحسب القوائم المالية الداخلية المقدمة من قبلنا بأن جميع الأنشطة تندرج تحت المحطة المحددة بهامش ربح. وبأمل الدائرة في موضوع النزاع، بعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، اتضح أن الخلاف يكمن حول (الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ) واستناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". وبالإطلاع على قرار دائرة الفصل والذي انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة بالربط التقديري على المكلف كون نشاطه يتمثل في محطة وقود والمحددة بهامش ربح من قبل شركة ...، وبالإطلاع على أنشطة السجلات التجارية تبين أنها تشتمل على محطة وقود وتجارة مواد بناء وأسواق مركزية وجميعها نشطة، والتي أصدرت الهيئة الربط التقديري عليها بناءً على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ولما سبق يتبين صحة إجراء الهيئة بالربط التقديري، أما بالنسبة لمطالبة المستأنف ضده الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبته تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231687

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231687-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-205504) الصادر في الدعوى رقم (Z-205504-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.